

Sultanate of Oman
Ministry of Awqaf and
Religious Affairs

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

مكتب الوزير
Minister's Office

قرار وزاري

رقم (٢ / ٢٠١٨)

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣/٢٠٠١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.


المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية



صدر في: ١٥/٤/١٤٣٩هـ
الموافق: ٣/١/٢٠١٨م



تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

أولاً: يستبدل بنصوص المواد (٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها، النصوص الآتية:

المادة (٣٠)

للووقف أو وكلاء الوقف التقدم إلى الدائرة بالوزارة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية، على النموذج المعد لذلك، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- تقديم شهادة من أحد المصارف المعتمدة لدى الوزارة تفيد بأن رأس مال المؤسسة الوقفية لا يقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عُمانى.
- ٢- أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة.
- ٣- أن يكون نظامها الأساسي متفقاً مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.


وللوزارة الاستعانة بمن تراه مناسباً في ممارسة اختصاصاتها.

المادة (٣٧)

تشكل هيئة شرعية بمكتب الإفتاء تتولى الإجابة على الاستفسارات المقدمة من المؤسسات الوقفية فيما أشكل عليها من المسائل الشرعية.

المادة (٣٨)

تخضع أعمال المؤسسة للتدقيق والرقابة من قبل مراقب الحسابات الذي تعينه الوزارة لهذا الشأن.



ولمراقب الحسابات الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة أوجه نشاطها، وفي حال ثبوت مخالفات تتولى الوزارة اخطار المؤسسة لتلافيها وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

المادة (٤٢)

يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده.

المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية.

ثانيا: تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها، نصها الآتي:

"ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير".

ثالثا: تلغى المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها.